

**مرسوم بتعيين الحدود الترايبية للمكتب الاقليمي
للاستثمار الفلاحي بلكوس**

مرسوم رقم 2.74.296 بتاريخ 25 ربيع الثاني 1395 (7 مايو 1975) بتعيين الحدود الترابية للمكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بلكوس¹.

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.238 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395
(23 أبريل 1975) باحداث المكتب الإقليمي للاستثمار الفلاحي بلكوس ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير الاشغال
العمومية والمواصلات وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 3 ذي الحجة 1394
(13 دجنبر 1974)،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تتألف دائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بلكوس من تراب الجماعات المبينة
بعده:

أ) جماعة العرائش (اقليم تطوان).

ب) جماعة القصر الكبير (اقليم تطوان).

ج) دائرة القصر الكبير (اقليم تطوان):

جماعة العوامة؛

جماعة ثلاثاء ريسانة؛

جماعة بوحيان؛

جماعة سوق القلة؛

جماعة تاطوفت؛

جماعة قصر البجير؛

جماعة سوق الطلبة.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3277 بتاريخ 11 شعبان 1395 (20 غشت 1975)، ص 2209.

د) دائرة سوق أربعاء الغرب (اقليم القنيطرة):

جماعة عرباوة؛

جماعة سيدي بوبكر الحاج؛

جماعة لال ميمونة.

هـ) دائرة أصيلة (اقليم تطوان):

جماعة سوق خميس الساحل.

الفصل الثاني

يسند إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 ربيع الثاني 1395 (7 مايو 1975).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

الامضاء: صالح المزيلي.